

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر رقم ٧٦٨

أمر بشأن صلاحيات لمقتضى قانون ترخيص مساحين مفوضين

استنادا الى الصلاحية المخولة لي بصفتي قائد المنطقة ، وحيث اني اعتقد بان الامر ضروري لتأمين النظام العام والحكم المنتظم في المنطقة ،
أصدر الامر التالي -

- ١ - في هذا الامر -
تعريف «احكام ترخيص مساحين مفوضين» - القانون المنظم لمهنة المساحين المرخصين (رقم ٧) لسنة ١٩٤٨ وكل نظام أو اخطار أو أمر يصدر بموجبه أو بحكمه .
«المسؤول» - من اعينه مسؤولا لمقتضى هذا الامر .
 - ٢ - كل صلاحية أو تعيين انيطت بموجب احكام ترخيص مساحين مفوضين بمجلس الوزراء أو بأي شخص آخر تكون مناطة اعتبارا من بدء سريان هذا الامر بالمسؤول .
 - ٣ - يجوز للمسؤول ان يعين اي شخص لتنفيذ اي مهمة من المهام المفصلة في احكام ترخيص المساحين المفوضين باستثناء صلاحية وضع الانظمة .
 - ٤ - يلغى اي تعيين أو صلاحية انيطت بموجب احكام ترخيص مساحين مفوضين قبل السابع والعشرين من شهر أيار ٥٧٢٧ (٦ حزيران ١٩٦٧) غير انه يجوز للمسؤول تجديد سريان اي تعيين أو صلاحية كما ذكر .
 - ٥ - تعتبر كل عملية تم تنفيذها بشأن احكام ترخيص مساحين مفوضين اعتبارا من السابع والعشرين من أيار ٥٧٢٧ (٦ حزيران ١٩٦٧) وحتى بدء سريان هذا الامر كأنها نفذت بموجب احكام هذا الامر .
 - ٦ - يسري هذا الامر اعتبارا من ٧ تشرين ٥٧٣٩ (٨ تشرين الاول ١٩٧٨) .
 - ٧ - يطبق على هذا الامر اسم «أمر بشأن صلاحيات لمقتضى قانون ترخيص مساحين مفوضين (الضفة الغربية) (رقم ٧٦٨) لسنة ٥٧٣٩ - ١٩٧٨» .
- ٧ تشرين ٥٧٣٩ (٨ تشرين الاول ١٩٧٩)

تات ألوف ، بنيامين بن اليعزر

قائد منطقة الضفة الغربية